


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ٢٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٦ كانون الأول سنة ٢٠١٤ م

رقم العدد : ٥٣١٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات تسجيل السفن لسنة ٢٠١٤

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية بموجب أحكام الفقرة (ك) من المادة (٩) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل السفن لسنة ٢٠١٤) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعريفات**المادة (٢)**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية.
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية.
المديرية	: مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر لدى الهيئة.
المدير	: مدير عام الهيئة.
مسجل السفن	: مدير مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر في الهيئة.
المياه الإقليمية الأردنية	: الحدود التي تقرها الجهات الرسمية المختصة وتحدد بالعلامة رقم (صفر) على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة وتتجه بخط مستقيم لمسافة (٢,٨٤) كيلو متر حيث تلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب إلى آخر نقطة تتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة.
السفينة	: أي منشأة عائمة ذاتية الدفع مخصصة للملاحة البحرية على وجه الاعتقاد أيّاً كان نوعها أو تسميتها أو حمولتها، ويعتبر من السفينة جميع ملحقاتها اللازمة لاستغلالها وتعتبر السفينة (صغيرة) إذا لم يتجاوز طولها (٢٤) متراً.

- السفينة في مرحلة البناء : السفينة الممدود صالبتها والتي لم تكتسب بعد وصف السفينة.
- المعين البحري : الشخص المصرح له من الهيئة بإجراء كشف أو مسح للسفينة و/أو البضائع المنقولة عليها بهدف تثبيت حالة أي منهما لأي جهة تطلب منه ذلك.
- الشخص المفوض : موظف الهيئة المفوض بالنيابة عنها في تنفيذ المهام الموكلة إليها بموجب قانونها.
- مجهز السفينة : كل من يقوم باستثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مشغلاً أو مديراً أو مستأجراً لها ويعتبر المالك مجهزاً ما لم يثبت العكس.
- مدير السفينة : الشخص الذي يعينه مالك أو مستأجر السفينة ليقوم بإدارة السفينة وتجهيزها فنياً.
- مالك السفينة : الشخص المسجل باسمه السفينة في سجل مسجل السفن وتصدر باسمه شهادة تسجيلها.
- عقد إيجار سفينة عار : عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بتمكين المستأجر من الانتفاع بسفينته غير المجهزة لمدة محددة.

تسجيل السفن

المادة (٣)

- أ. يعتمد لدى مسجل السفن سجل عام لتسجيل جميع السفن الأردنية وكل ما يجري عليها من تصرفات قانونية.
- ب. تعين الهيئة مسجلاً للسفن وتحدد مهامه وصلاحياته للقيام بعملية تسجيل السفن على النحو التالي:

١. مهام مسجل السفن :

- الاشراف على السجل العام الورقي والالكتروني
- الاشراف على حفظ نسخ من سندات ملكية السفن
- التوقيع على سندات الملكية
- الاشراف على اصدار سندات الملكية و/أو
- مهام أخرى ذات علاقة

٢. صلاحيات مسجل السفن :

- الكشف على السفن المراد تسجيلها
- تسجيل السفن
- شطب السفن
- نقل ملكية السفن
- رهن أو حجز السفن
- إجراء التعديلات على سندات الملكية

٣. المتطلبات الواجب توافرها في مسجل السفن :

- المؤهل العلمي : ماجستير ادارة بحرية أو ريان أعالي بحار أو كبير مهندسين بحريين مع خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال العمل، او أي مؤهل آخر ذي صلة إذا لم تتوفر المؤهلات السابقة.

بالإضافة الى حصوله على:-

- دورات متخصصة في مجال تطبيق اتفاقيات التدريب والتعليم البحري .
- دورات متخصصة متعلقة بتسجيل السفن .
- دورات متخصصة متعلقة في مجالات حجز السفن والرهونات البحرية وعقود تأجير السفن والمشاركة البحرية وفي اقتصاديات النقل البحري .
- أي دورة في مجال عمل المديرية .
- المعارف والمهارات والقدرات :
- معرفة تامة بالقوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئة البحرية والمنظمات البحرية الدولية .
- قدرة عالية على اتخاذ القرارات والحكم وسرعة التصرف .
- مهارة عالية في القدرة على الاتصال والتفاوض .
- مهارة عالية في التنظيم والتنسيق .
- إجادة اللغة الإنجليزية .
- إلمام جيد باستخدامات الحاسب الآلي في مجال العمل .

المادة (٤)

أ. يكون لكل سفينة أردنية مسجلة لدى الهيئة رقم رسمي متصل في صفحة السجل المحددة لها لدى المديرية وتوثق كل صفحة من صفحاته بختم مسجل السفن وتوقيعه.

ب. يقسم السجل إلى أقسام وفقاً لأنواع السفن ومواصفاتها.

ج. لغرض حماية السفن، على المديرية إدراج جميع بيانات السفن وأوصافها وأبعادها في السجل وتحفظ السجلات والوثائق الورقية والالكترونية في مكان آمن ومحدد لدى المديرية.

المادة (٥)

أ. لكل سفينة الحق في التسجيل تحت العلم الأردني في أي من الحالات التالية:

- ان تكون مملوكة لشخص اردني الجنسية ومن خلال شركة إدارة لغايات التشغيل أو
- ان تكون مملوكة من قبل شركة أو شخص أو أشخاص لديهم ممثل معتمد لإدارة السفينة في الأردن.
- إذا كانت السفينة مستأجرة بعقد إيجار عار من قبل شخص طبيعي أو اعتباري لديه ممثل لإدارة السفينة في الأردن وبعد الحصول على موافقة دولة علم السفينة على شطب تسجيلها السابق قبل المباشرة في تسجيلها.

ب. لمسجل السفن رفض تسجيل أي سفينة في أي من الحالات التالية مع بيان أسباب الرفض

خطياً :

- إذا كانت حالتها الفنية لا تفي بمتطلبات التشريعات المعمول بها والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأمن السفن والسلامة البحرية وحماية البيئة البحرية.
- إذا لم تكن تملك المستندات القانونية والثبوتية اللازمة.
- إذا تبين وجود حجز أو رهن على السفينة أو نزاع قضائي بخصوص ملكيتها.
- إذا لم تكن السفينة بريئة الذمة من المطالبات المالية.

المادة (٦)

على مالك السفينة او من يفوضه لأغراض التسجيل أن يقدم ما يلي:

- طلب لتسجيل السفينة مباشرة أو من خلال شركة مرفقا معه نموذج التسجيل الخاص بالهيئة البحرية معبأ حسب الاصول وإذا كانت السفينة مملوكة لشركة أو عدة شركاء يقدم طلب التسجيل من قبل الشخص المفوض عنهم مجتمعين موثقا ومتضمنا ما يلي:
 ١. حصص الملكية في السفينة وطريقة تملكها.
 ٢. إقرار بمدى صلاحية السفينة للتسجيل.
 ٣. تحديد أي قيود مرتبطة بالسفينة.
- شهادة رسمية بشطب السفينة (سند شطب) من سجل السفن السابق الذي كانت السفينة مسجلة فيه .
- سند ملكية السفينة أو عقد البيع مصدقا حسب الأصول.
- شهادة تثبت خلو السفينة من الرهونات او المطالبات المالية أو الضرائب من دولة العلم السابق
- تقرير فني حديث من هيئة تصنيف معتمدة لدى الهيئة لا يزيد تاريخ صدوره عن ٣ اشهر أو إجراء كشف فني على السفينة من قبل مسجل السفن للتأكد من حالة السفينة الفنية قبل التسجيل إذا رأى مسجل السفن ذلك.
- تخصيص شهادة راديو وإشارة نداء للسفينة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
- تعبئة نموذج طلب التسجيل بالبيانات والمعلومات اللازمة مرفقا بطيه اصول تلك البيانات والوثائق او صور مصدقة عنها حسب الاصول .
- تكون كافة الوثائق المشار إليها في هذه المادة مصدقة حسب الأصول

المادة (٧)

١. يجوز تسجيل السفينة تسجيلاً مؤقتاً لمدة ٣ أشهر لحين استكمال الشروط الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات باستثناء سند الملكية، شريطة دفع الرسوم القانونية وإقرار مالك السفينة بصلاحيته للملاحة مؤيداً ما يثبت ذلك، سواء كانت سفينة في مرحلة البناء أو كانت سفينة عاملة، بعد تقديم ما يثبت معابنتها من قبل معابن بحري معتمد.

ب. بناءً على سبب معقول يعود تقديره للمسجل يجوز تمديد مدة التسجيل المؤقت لفترات أخرى على الا تزيد في مجموعها عن سنة كحد أقصى.

المادة (٨)

أ. على مالك السفينة خلال فترة التسجيل المؤقت تقديم كافة الوثائق اللازمة الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات مصدقة حسب الاصول لاستكمال اجراءات التسجيل الدائم .
ب. على المالك وخلال نفس المدة الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات أن يثبت شطب شهادة تسجيل السفينة من سجلات دولة العلم السابقة.

المادة (٩)

لا يجوز إجراء أي رهونات على السفينة أو بيعها أو هبتها أو تأجيرها خلال فترة التسجيل المؤقت إلا إذا كانت السفينة تحت مرحلة البناء .

المادة (١٠)

إذا لم يتمكن المالك من تسجيل السفينة تسجيلًا دائمًا خلال الفترة الممنوحة في التسجيل المؤقت يتم شطب السفينة من سجل السفن وإصدار شهادة شطب حسب الاصول .

المادة (١١)

بالرغم مما ورد في المادة (٩) من هذه التعليمات إذا تبين لمسجل السفن ولاسباب معقولة بان المالك لم يستطع استكمال متطلبات التسجيل الدائم خلال فترة التسجيل المؤقت، يجوز لمسجل السفن إعادة تسجيل السفينة بناء على طلب خطي جديد من المالك تسجيلًا مؤقتًا لمدة (٦) اشهر غير قابلة للتمديد.

المادة (١٢)

على مالك أو مجهز أو ربان السفينة المسجلة إبلاغ مسجل السفن بأي تغيير يطرأ على شكل ومحتوى الشهادات والوثائق التي سبق تقديمها للهيئة وذلك خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ أي تغيير.

المادة (١٣)

أ. يجب أن يتضمن سجل تسجيل السفن البيانات التالية:

- اسم السفينة، وإذا كان هنالك أكثر من سفينة تحمل ذات الاسم فيتم الحاق الاسم برقم متسلسل.
- ميناء التسجيل.
- رقم السفينة لدى المنظمة.
- رمز نداء السفينة.
- رقم تسجيل السفينة في سجل السفن.
- رقم وتاريخ وميناء التسجيل السابق.
- تاريخ ومكان بناء السفينة
- اسم وعنوان حوض بناء السفينة.
- نوع محركات وقوة الدفع .
- نوع السفينة.
- أبعاد السفينة وغطائها.
- حمولة السفينة الإجمالية والصافية بالطن (باستثناء السفينة المعفاة من شهادة قياس الحمولة).
- اسم وجنسية والعنوان القانوني والوطن المختار للمالك أو للمالكين، وفي حال كون السفينة مملوكة من قبل شركة أو
- مجموعة شركات يدرج اسم مكتب إدارة الشركة الرئيسي مع حصص وأسهم المالكين.
- اسم وجنسية والعنوان القانوني والوطن المختار لمجهز السفينة، وفي حال كونه شركة أو مجموعة شركات يدرج اسم مكتب الشركة الرئيسي أو أي منها.
- اسم وجنسية والعنوان القانوني والوطن المختار لمدير السفينة، وفي حال كونه شركة أو مجموعة شركات يدرج اسم وعنوان مكتب الشركة الرئيسي أو أي منها.
- التغييرات على بيانات السفينة.
- أسباب شطب تسجيل السفينة أينما وجد.
- أي رهن أو حجز أو تأمين دين على السفينة أينما وجد، وجميع البيانات المتعلقة بهذا الرهن أو الحجز أو الدين.

ب. على مسجل السفن في حال تسجيل سفينة نشر إعلان بذلك مبين فيه بيانات تسجيل السفينة المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك في صحيفة محلية يومية على نفقة المالك كما يعلق الاعلان على اللوحة المخصصة للإعلانات في الهيئة.

المادة (١٤)

أ. لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض خطي على تسجيل السفينة لدى مسجل السفن وذلك خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ نشر إعلان تسجيلها.

ب. في حال عدم الاعتراض، يصبح التسجيل نهائياً ويتعين على مسجل السفن فور انقضاء مدة الاعتراض الواردة في الفقرة السابقة تدوين جميع بيانات السفينة في صحيفة تسجيلها، ولا يحول ذلك دون حق المعارض في مقاضاة مقدم طلب التسجيل.

المادة (١٥)

أ. على المدير أن يتسلم الاعتراضات الخطية المقدمة على تسجيل السفن، ويترتب على تقديم تلك الاعتراضات وقف اجراءات التسجيل، وللمعارض بهذا الخصوص اللجوء إلى المحكمة المختصة خلال الثمانية أيام عمل التي تلي تاريخ انتهاء المدة الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات، وأشعار الهيئة بذلك.

ب. إذا لم يشعر المعارض الهيئة خطياً بمشروعات رسمية تفيد لجوءه للمحكمة المختصة خلال (١٥) يوم عمل التي تلي تاريخ انتهاء المدة الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات فيعتبر الاعتراض كأن لم يكن.

شطب السفن

المادة (١٦)

- لمسجل السفن شطب تسجيل أي سفينة مسجلة في أي من الحالات التالية:
- إذا تقدم مالك السفينة المدرج اسمه في صفحة التسجيل بطلب خطي للهيئة بذلك.
 - فقدان السفينة أو هلاكها أو مصادرتها .
 - اذا تم ضبط السفينة او الاستيلاء عليها من قبل العدو.

- فقدان السفينة لأحد شروط تسجيلها تحت العلم الأردني وفقا لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات .
- عدم التزام السفينة بالتشريعات السارية المفعول وبمتطلبات الاتفاقيات البحرية الدولية مما يشكل خطراً على صحة وسلامة طاقمها وركابها والغير وأمن وسلامة الموانئ التي تصلها وحماية البيئة البحرية في المياه التي تبحر بها.
- عدم التزام السفينة بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع تهديد للأمن البحري.
- عدم التزام السفينة بالإجراءات والمدد الزمنية المحددة في هذه التعليمات.
- عدم دفع الرسوم المترتبة على السفينة أو عدم قيام مالك السفينة بدفع الغرامات المفروضة عليه نتيجة مخالفة السفينة لأحكام قانون الهيئة والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ وجوب دفعها وعدم اتخاذ إجراء قانوني بخصوص هذه الغرامات.

المادة (١٧)

في حال فقدان السفينة لأحد شروط تسجيلها تحت العلم الأردني الواردة في المادة (١٥) من هذه التعليمات، فعلى مالك السفينة أو من يمثله اعلام الهيئة بذلك خطيا خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ فقدان احد هذه الشروط وأن يعيد سند تسجيل السفينة إلى الهيئة أو تقديم ما يثبت تلف هذا السند أو فقدانه.

المادة (١٨)

على الرغم مما ورد في المادة السابقة لا يتم تسليم شهادة شطب السفينة لمالكها ما لم يتم بتسوية جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

المادة (١٩)

إذا وجدت حقوق للغير مثبتة في سجل السفينة:

- أ. يتعين على مسجل السفن قبل إصداره قراراً بشطبها إبلاغ أصحاب تلك الحقوق وإرجاء تنفيذ مفعول قرار شطب تسجيل السفينة لمدة (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغهم.
- ب. في حالة نقل ملكية السفينة قضائياً فيتعين على مسجل السفن شطبها من السجل دون حاجة لإبلاغ أصحاب الحقوق عليها.

المادة (٢٠)

يتم شطب تسجيل السفينة عند وجود مصلحة وطنية عليا تقتضي ذلك وبقرار مسبب من مجلس الوزراء مع إبلاغ أصحاب الحقوق المترتبة على السفينة بذلك.

تسجيل الحقوق على السفن

المادة (٢١)

كل اتفاق يقضي بنقل ملكية السفينة أو إنشاء أو نقل أو بيع أو تعديل أو حجز أو انقضاء أو إهلاك أو إسقاط أي حق عيني عليها أو أي قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية لا يترتب عليه أي أثر قانوني على السفينة ويعتبر كأن لم يكن إلا بعد تسجيله في سجل السفن .

المادة (٢٢)

تسري أحكام قانون التجارة البحرية الاردني النافذ الخاصة بمسألة تسجيل السفن على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.

وزير النقل

لينا شبيب